

# بيان بعنوان | أهم المبادئ القضائية بحكم تيران وصنافير

## أهم المبادئ القضائية بحكم تيران وصنافير

أصدرت محكمة القضاء الإداري بالأمس برئاسة المستشار يحيى الدكروري وعضوية المستشارين سامي درويش وعبد المجيد المقنن، حكما تاريخيا لصالح محامي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية خالد علي ومالك عدلي، ولصالح علاء أحمد سيف، وعمرو علي، وأحمد دومة، وصابر بركات، ومنى مينا، وعادل واسيلي، وليلى سويف، وأهداف سويف، وحسام مؤنس، وكارم يحيى، وأسماء علي، ومنى سيف، وناجي رشاد وآخرين (١٨٢ طاعنا) في الدعوى ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية، والقاضي منطوقه بـ:

"أولا: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما .

ثانيا: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف".

هذا وقد رفضت المحكمة الدفع الرئيسي الذي تمسكت به هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر هذا النزاع إعمالا لنظرية أعمال السيادة، وذكرت في حكمها:

"أنه طبقا لما قضت به المحكمة الإدارية العليا فإن أعمال السيادة ليست نظرية جامدة وإنما تتسم بالمرونة وتتناسب عكسيا مع الحرية والديمقراطية فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدارج الديمقراطية (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٤٦ لسنة ٥٩ ق ع جلسة ٢٠١٣/٤/٢١). يضاف إلي ذلك أن الدستور الحالي حظر في المادة ٩٧ منه تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك التزاما لنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولما كانت نصوص هذين القانونين قد خلت من تحديد جامع مانع لما سمي بأعمال السيادة أو الضوابط والعناصر التي يستدل بها عليها فمن ثم كان علي القضاء وحده فيما يصدره من أحكام ويقرره من مبادئ في كل حالة علي حده تحديد ما يدخل من الأعمال أو القرارات ضمن هذه الأعمال وما يخرج عنها، أخذا بعين الاعتبار أن عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الأعمال أو القرارات هو محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة ٩٧ من الدستور، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره".

كما أكدت المحكمة ألا يجوز التحصن بنظرية أعمال السيادة للإفلات من الرقابة القضائية، حيث ذكرت:

"والثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين مسألة قانونية خالصة تدور حول صحيح تطبيق نص المادة ١٥١ من الدستور ومدى مشروعية التوقيع علي الاتفاق المطعون عليه بما يتضمنه من التنازل عن الجزيرتين المذكورتين في ضوء النصوص القانونية واللائحية والاتفاقيات التي تحكم وضعهما والظروف التاريخية والواقعية المحيطة بهما علي ما سيرد تفصيله ولا شك أن ما يتعلق بأرض الوطن والسيادة الثابتة عليه هو شأن كل مواطن في مصر والشعب وحده هو صاحب السيادة يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية طبقا لنص المادة ٤ من الدستور، ومن ثم فإن التنازل عن جزء من أرض هذا الوطن أو النيل من سيادته ليس من المسائل التي ينطبق عليها المناط سالف الذكر الذي أخذت به أحكام مجلس الدولة لإدراج عمل من أعمال الإدارة أو قرار ضمن طائفة أعمال السيادة والنأي به بعيدا عن رقابة القضاء.....

ومن حيث إنه حتى يمكن لجهة الإدارة التمسك بنظرية أعمال السيادة لمنع القضاء من نظر عمل من أعمالها فإن أول شروط أعمال تلك النظرية هو أن يكون العمل القانوني داخلا في اختصاصها، وأن يكون مستوفيا للاشتراطات التي يقرها الدستور ومتجنبيا المحظورات التي يفرضها، فإذا ثبت انها غير مختصة به أو أن جهة الإدارة أهدرت الشروط التي يقرها الدستور أو وقعت في الحظر الذي يفرضه فلا يجوز لها أن تستتر خلف ستر أعمال السيادة لمنع القضاء من بسط رقابة المشروعية على عملها، وإذا كان دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، إنما ينطوي على تسليم لا ريب فيه بحدوث واقعة الاتفاق على ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل ٢٠١٦ الذي تتنازل فيه مصر عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وذلك على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء".

**وأكد الحكم أن الدستور الجديد خلق واقعا دستوريا جديدا يحظر التنازل عن الأراضي المصرية ويبطل كل اتفاقية تخالف أحكامه، حيث ذكر:**

"وفى ظل العمل بأحكام دستور ١٩٧١ جرى قضاء محكمة القضاء الإداري على الحكم بعدم الاختصاص بنظر معظم الدعاوى المقامة طعنا على المعاهدات الدولية إلا أن الواقع الدستوري في مصر قد تغير وجد واقع دستوري جديد، فقد تضمن الدستور الحالي النص في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) على أن: (وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وكانت المادة (١٤٥) من دستور ٢٠١٢ تنص في فقرتها الأخيرة على انه: (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور) حيث ورد القيد على سلطة مجلسي الشعب والشورى في إقرار المعاهدات، أما نص المادة (١٥١) من الدستور الحالي فقد ورد فيه الحظر على الإبرام ومصطلح إبرام المعاهدات أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات والحظر الوارد في المادة (١٥١) من الدستور يمتد إلى السلطة التنفيذية فهو يحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة وذلك حتى لا ترتبط الدولة باتفاقيات من هذا النوع وهو حظر وقائي ومقصود ليجنب الدولة والمواطنين مخاطر إبرام اتفاقيات تخالف الدستور أو تؤدي إلى التنازل على أي جزء من إقليم الدولة وليمنع السلطة التنفيذية من الاقتراب من مثل هذه الاتفاقيات، كما أنه حظر مطلق ولا استثناء فيه ولا مجال للتحلل منه تحت أي ظروف أو مبررات وهو ما يوجب على السلطة التنفيذية قبل التوقيع على أي اتفاقية أن تدرسها دراسة دقيقة وافية للتأكد من خلوها من القيدين المشار إليهما، فإن تبين لها أن الاتفاقية مخالفة للدستور أو تؤدي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة وجب عليها أن تحجم عن التوقيع عليها، وضمن الدستور بذلك احترام أحكامه وعدم جواز خرقها عن طريق اتفاقيات دولية، كما قصد التأكيد على أن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطني وحرمة بالمعنى

القانوني وانه يشكل وحده واحدة ولا سبيل إلى التنازل عن أي جزء منه، وأرسى الدستور بذلك فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية".

**كما ذهب الحكم إلى أن الشعب وحده هو مصدر السيادة، وأن الأرض حق الأجيال القادمة ولا يملك رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس النواب التنازل عن شيء منها:**

"فرض الدستور احترام أحكامه ولم يجز مخالفته عن طريق المعاهدات الدولية، كما حظر إبرام المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، لأن التنازل عن جزء من إقليم الدولة يزيل سيادتها عليه ويخرجه من نطاق إقليمها ومن حدودها، وهذا الحظر لم يرد على إقرار هذا النوع من الاتفاقيات وإنما ورد على الإبرام - كما سلف تفصيله - إذ يمتنع وفقا له توقيع هذا النوع من الاتفاقيات، ولا الموافقة عليها ولا التصديق عليها ويسرى هذا الحظر في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة السلطة التشريعية وفي مواجهة جمعية الناخبين من أبناء الشعب، فمنع الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على معاهدات يترتب عليها النزول عن جزء من إقليم الدولة حتى لا تقدم على هذا العمل تحت ضغوط أو ملاءمات سياسية ذلك أن إقليم الدولة ليس ملكا لها وإنما تلتزم فقط بحمايته وعدم التفريط فيه، كما منع الدستور مجلس النواب من الموافقة على أي اتفاقية من هذا النوع لأن أعضاء البرلمان ينوبون عن الشعب والشعب ممنوع بدوره من التنازل عن أرضه، وليس للنائب سلطة تزيد على سلطة الأصل، ولم يجعل الدستور للشعب ممثلا في هيئة الناخبين سلطة الموافقة على التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة في استفتاء عام، لأن الدستور أوصد جميع الأبواب التي يمكن أن تؤدي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة، وكل عمل حظره الدستور لا يجوز لسلطة أو لأحد أن يجيزه، فأرض الوطن لا تخص جيلا واحدا من المصريين وإنما تخص الأمة التي عاشت عليها أجيال سبقت وستبقى مهذا لأجيال قادمة يقع عليها أيضا واجب الدفاع عن هذه الأمة امتدادا لما كان عليه أسلافهم ممن بذلوا ارواحهم واريقت دماؤهم واختلطت بتراب هذا الوطن حماية له ودفاعا عنه، لذلك منع الدستور التنازل عن أي جزء منه خاصة وأن حماية إقليم الدولة ووحدة وسلامة أراضيه هو التزام وواجب دستوري وقانوني في عنق كل مواطن من مواطني الدولة أيا كان عمله أو موقعه داخل سلطة ما أو فردا عاديا، وقد جُبل المواطن على حماية أرض بلاده قبل أن يحضه على ذلك نص في الدستور أو القوانين".

**وذهب الحكم لمصرية الجزيرتين استنادا للاتفاقية الدولية لقانون البحار حيث أكد أن:**

"ومن حيث إن الإقليم البري للدولة يشمل الإقليم القاري الذي يشكل جزءا من قارة من القارات كما يشمل الجزر التي تتبع الدولة، والجزيرة رقعة من الأرض تتكون طبيعيا وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه، أما الإقليم البحري للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمي، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٢ والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤/٥/١٩٨٥ - ولها قوة القانون في مصر - قواعد تحديد وقياس البحر الإقليمي، وأعطت المادة (٣) لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس، وبينت في المادة (٥) أن خط الأساس العادي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية، وخطوط الأساس المستقيمة هي خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (٧) من الاتفاقية، ولكل جزيرة تتبع دولة

من الدول خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي باعتبارها جزء من إقليم الدولة وتنص المادة (١٥) من الاتفاقية المشار إليها على أن: (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرهما الإقليمي إلى ابعده من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) ولم تتضمن تلك الاتفاقية عند تحديد حدود البحر الإقليمي بين دولتين أو أكثر ما يجبر دولة على التنازل عن جزء من إقليمها البرى - ومنه الجزر - إلى دولة أخرى لان الاتفاقية تسرى على البحار وليس على الإقليم البرى للدولة، وإذا ما تضمن اتفاق بين دولتين ولو كان ينظم حدود البحر الإقليمي بينهما نصا خاصا بالتنازل عن جزء من الإقليم البرى لدولة إلى دولة أخرى فان هذا التنازل لا صلة له بتحديد البحر الإقليمي ولا باتفاقية قانون البحار، وإنما هو في حقيقته عمل يتعلق بالتنازل عن جزء من الإقليم البرى للدولة وبتعديل الحدود البرية للدولة، وقد تضمن اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية الموقع في ابريل ٢٠١٦ تنازل مصر عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء المرفق صورته بملف الدعوى، وتتعرض المحكمة لبيان مدى مشروعية التوقيع على الاتفاق المتضمن التنازل وفقا للقانون الداخلي في مصر"

### وذهبت المحكمة إلى أن حقائق التاريخ تؤكد مصرية الجزيرتين، حيث ذكرت:

" أن أرض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وأنها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ وأنه لا يقبل في اثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا ومن حيث إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة الاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في اوقات قوتها إلى ما حولها من أراضي كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية لكنها لم تنزل من الوجود في أي وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ وارتبطت سيناء وجزيرتي تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير مصلحة الصحة الصادرة في ٣ يناير ١٨٨١ في المادة (١٠) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر وفي الحدود الأرضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة...) وعددت المادة (١٢) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجمعول مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ وقد نصت المادة (١) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطأ للجمارك)، كما تضمنت المادة (٢) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل.....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في ٣ شعبان سنة ١٣٢٤ هجرية الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبي الدولة العلية (تركييا) ومندوبي الخديوية الجبلية المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (١) على أن (يبدأ الخط الفاصل الإداري كما هو مبين بالخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية من راس طابه الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراً على رؤوس جبال طابه..... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو

خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أس نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيدا عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر والمطبوع عام ١٩٢٢ والمعاد طبعه عام ١٩٣٧ والذي اطلعت المحكمة على اصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢ إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة به ردا على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم اعاقه تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران، وقد تضمن الكتاب الاشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية اخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم ١٣٨ الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩ إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وإنشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ برقم ع ١١/٣/١٢ (١٨٤٥) ردا على كتابه في شأن تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير. والثابت من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ ١٩٥٠/٢/٢٦ ردا على كتاب الوزارة بشأن ملكية جزيرة تيران انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم ٢١٩-٤/١ في فبراير سنة ١٩٥٠ في شأن الرد على السؤال حول جزيرة تيران، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة ١٩٣٧ قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية، وقد ارفقت صورة من هذا الكتاب، ومن الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق، كما تضمن الكتاب الصادر من وزارة المالية سنة ١٩٤٥ باسم مسح مصر- سجلا بأسماء الأماكن- *survey of Egypt - index to place names* اسم تيران في صفحة ٤٦ وفقا للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق بجلسة ٢٠١٦/٦/٧ بعد ان اطلعت المحكمة على اصل الكتاب"

**وأكد الحكم القضائي أن مصر هي الدولة التي مارست حقوق السيادة على الجزيرتين دون أن يزاكما أحد، وهي التي ضحت بدماء أبنائها دفاعا عن الجزيرتين، حيث ذكر:**

"كما صدر المرسوم بشأن المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ ١٩٥١/١/١٥ ونشر في الوقائع المصرية في ١٩٥١/١/١٨ والذي نص في المادة (٤) على أن: (تشمل المياه الداخلة في أراضي المملكة: أ-..... ب-..... ج- المياه بين النبر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثني عشر ميلا بحريا د- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد احداها عن الأخرى بأكثر من اثني عشر ميلا بحريا) ونص في المادة (٥) على أن: (يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلي المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة اميال بحرية) وطبقا لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران وسيناء مياه داخلية مصرية، وتم مد البحر الاقليمي الى مسافة ١٢ ميلا بحريا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثا ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصارا

بحريا على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران، واثير الموضوع في منظمة الامم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة تيران وبن المضيق يعد مياها داخلية مصرية، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام ١٩٥٦ وصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦ متضمنا مطالبة إسرائيل بالانسحاب، وانسحبت إسرائيل في بداية عام ١٩٥٧ من الأراضي المصرية التي احتلتها، ومعلوم أن عدوان ١٩٥٦ وقع على الأراضي المصرية دون غيرها من الدول العربية، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في اطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام ١٩٦٧، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٩، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة والعبور الجوي عبر مضيق تيران، وطبقا للبروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية، فان جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج)، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتيجوبي بجاميكا بتاريخ ١/١٢/١٩٨٢ والمنشور بالجريدة الرسمية في ٤/٥/١٩٩٥ وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة الثانية منه على أنه (حفاظا على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية: ١-....٥- إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. ٦-....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالا لحكم المادة ٣١٠ منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني، وان الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي أرض مصرية خاضعة لسيادتها. وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وبحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الاقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزيرتين تيران وصنافير. كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٨٢ المنشور في الوقائع المصرية في ٢١/٣/١٩٨٢ بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (١) على أن: (تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب لسنة سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير)

- وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ ٤/٥/١٩٨٢ وينص في المادة (٢) منه على أن: (تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)
- وصدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١١/٥/١٩٨٢ والذي اشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ونص في المادة (١) على أن: (يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة انواعها في المناطق التالية بمحافظة سيناء: ج - منطقة جزيرة تيران)
- وصدر قرار وزير السياحة رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٦/٦/١٩٨٢ باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى راس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها.

- وصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن: ( ... ٢- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة....)
- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٣ بإنشاء محمية طبيعية في منطقة راس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء .
- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ متضمنا استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية .
- كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الاهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (٦/د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار، " تعتبر المياه الاقليمية وعمق ٢٠ كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة على أي مطالب أو مشروعات بها " وقد خضع لأحكام هذا القرار جزيرتي تيران وصنافير

. كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام ٢٠٠٧ المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحا لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة. وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وينص في المادة (١) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ.... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: ... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكة....). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ والذي ينص في المادة (١) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فضلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ.... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: ..... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وادي مرسى بريكة....)

ومن حيث أنه فضلا عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين، فإن الواقع الحاصل على الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس على الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاخهما في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء ابنائها دفاعا عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحا جهيرا عن أنهما أراض مصرية"

**ويختتم الحكم حيثياته بأن تيران وصنافير طبقا للقانون والقضاء الدوليين مصريتين، وأن الزعم بوقوعهما ضمن المياه الإقليمية السعودية زعما يخالف الدستور، حيث قضى ب:**

" ومن حيث إنه نزولا على كل ما تقدم يتضح أنه من المقطوع به أن كلا من جزيرة تيران وجزيرة صنافير أرضا مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية، وقد مارست مصر السيادة على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقا للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين، وتبعا لذلك يحظر التزاما بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) من الدستور الحالي التنازل عنهما. ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل ٢٠١٦ والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة أنهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البري مع الإقليم البري المصري لا يجوز أن يمتد اثره إلى أي جزء



من الإقليم البري المصري الذي يشمل جزيرتي تيران وصنافير، وبناء عليه يتعين الحكم ببطان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار "

**وأكد الحكم على حقيقة تاريخية بأن مضيق تيران مضيق وطني وليس مضيقا دوليا لكونه يقع بالكامل ضمن الأراضي المصرية، حيث قضي بأن:**

"تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياهها داخلية مصرية، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياهها داخلية مصرية، واستمرار مضيق تيران واقعا داخل الأراضي المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقا لقواعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي والأصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن "

ويهدي المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب المصري الحثيات التاريخية لهذا الحكم والذي يعد انتصارا استثنائيا للمشروعية وسيادة القانون، مؤكدا بأن الشعب وحده هو مصدر السلطات. كما يؤكد المركز أن الحكم خطوة على طريق الانتصار لحقوق الأجيال القادمة والتي ستستكمل بصدور حكم الإدارية العليا النهائي، حيث أن طعن هيئة قضايا الدولة على الحكم سيفتح الباب لجولة جديدة من الصراع القانوني والقضائي من أجل التأكيد على مصرية الجزيرتين. ومن المتوقع أن تشهد الساحة السياسية المصرية نزاعا قانونيا ودستوريا بين سلطات الدولة الثلاث (تنفيذية، قضائية، تشريعية) بشأن مبدأ الفصل بين هذه السلطات والتوازن المرن بينها، أيضا من هي السلطة صاحبة الكلمة العليا في شأن هذه القضية، خاصة أن وكيل البرلمان أعاد مرة أخرى إطلاق عبارة "المجلس سيد قراره" أثناء تعقيبه على حكم مجلس الدولة، فضلا عن أن الحكم قد أشار إلى أن رؤساء الجمهورية والوزراء ومجلس النواب ليس من حقهم التوقيع على أي اتفاقية تنال من الأرض المصرية.